

19 سبتمبر 2016

منشور عدد 77

الموضوع : حول مزيد إحكام التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة.

- المراجع : - القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها،
- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 02 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،
- الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية،
- قرار من وزيرة البيئة ووزير الصحة المؤرخ في 23 جويلية 2012 المتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة،
- قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة ووزير الصحة المؤرخ في 06 جوان 2014 المتعلق بضبط المقتضيات الوجوبية التي تتضمنها الإتفاقية المبرمة بين المؤسسة الصحية ومؤسسة التصرف في نفايات الأنشطة الصحية،

اعتبارا لما يكتسبه حسن التصرف في نفايات الأنشطة الصحية من أهمية بالغة في مجال الوقاية من المخاطر الصحية والبيئية والمحافظة على صحة وسلامة الإطار الطبي والشبه الطبي والعملية والمرضى والوافدين على الهياكل الصحية العمومية والخاصة، المرغوب من كافة الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة وعيادات الخدمات الصحية وما شابهها الحرص على :

- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لفرض احترام عمليات إحكام التصرف في نفايات الأنشطة الصحية من قبل المسؤولين عن الهياكل والمؤسسات الصحية والأشخاص الماديين الذين يمارسون نشاطا صحيا.

- تنفيذ النصوص الترتيبية المتعلقة بإحكام التصرف في نفايات الأنشطة الصحية مع إيلاء عناية خاصة لتحسين عمليات الفرز الانتقائي لنفايات الأنشطة الصحية عند المصدر.

- تفعيل دور وحدات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية وعقد اجتماعات دورية مع المسؤولين عن هذه الوحدات لتسهيل مهمتهم وتذليل الصعوبات التي تعترضهم.

- التقيّد بالمواصفات التونسية م.ت 106.85 إلى 106.93 (2015) والمتعلقة بتكثيف نفايات الأنشطة الصحية.

- مسك سجل خاص مختوم من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة تُسجل فيه كل العمليات المتعلقة بالتصريف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة (كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها ووجهتها وطرق نقلها وخزنها ومعالجتها) ويضع على ذمّة الهياكل المختصة للإطلاع عليه عند الطلب.

- تأمين الوقاية اللازمة وسلامة الأعوان المباشرين لعمليات فرز وتكثيف وجمع وخزن نفايات الأنشطة الصحية الخطرة.

- إحكام التصرف في النفايات الكيميائية الخطرة داخل المؤسسات الصحية وذلك طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل مع الاستئناس بالدليل الإطاري لإجراءات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة.

وتطبيقاً للأحكام الواردة بالأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008

المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية فإن المسؤولين عن الهياكل والمؤسسات الصحية والمشرفين على مخابر كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والأشخاص الماديين الذين يمارسون نشاطاً صحياً مطالبون باتخاذ كافة الإجراءات لفرض احترام قواعد إحكام التصرف في نفايات الأنشطة الصحية.

علما بأن مخالفة أحكام الأمر المذكور أعلاه بأي شكل من الأشكال تعرض مرتكبيها للتبعتات والعقوبات القانونية المنصوص عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها وبالقانون عدد 37 لسنة 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

واعتبارا لما يكتسبه إحكام التصرف في نفايات الأنشطة الصحية من أهمية بالغة في مجال الوقاية من المخاطر الصحية والبيئية، فإنني أؤكد على ضرورة تطبيق هذا المنشور والالتزام بالقوانين والتراتيب الصادرة في هذا المجال.

وزيرة الصحة
وزيرة الصحة
الدكتورة سميرة مسعود فرجة

المرسل إليهم السيدات والسادة :

- أعضاء الديوان

- المديرون العامون ومديرو الإدارات المركزية

- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء

- رئيس المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان

- رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيدالة

- رئيس الغرفة الوطنية للمصحات الخاصة

- عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان

- المديرون الجهويون للصحة

- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة

- المديرون العامون ومديرو الهياكل والمعاهد والمراكز

المختصة الراجعة بالنظر لوزارة الصحة

للإعلام والمتابعة

للتنفيذ